**إعمال قاعدة الإسناد**

**أولا: تطبيق القانون الأجنبي**

1. على أي أساس يطبق القانون الأجنبي؟ هل باعتباره واقعة أم باعتباره قانونا؟
2. هل باعتباره قانونا وطنيا أم قانونا أجنبيا؟
3. ما هو موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة؟
4. ما مدى إلزامية قاعدة الإسناد أمام القضاء الوطني؟ ومن يقع عليه عبء البحث عن مضمون القانون الأجنبي؟ وماذا لو استحال الوصول إلى مضمون القانون الأجنبي ؟
5. ما هو موقف المشرع الجزائري من مسألة البحث عن مضمون القانون الأجنبي؟
6. هل يخضع القاضي في تطبيقه للقانون الأجنبي لرقابة المحكمة العليا؟

**ثانيا: موانع تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني**

1. **ما المقصود بالنظام العام؟ وماهي شروط الدفع به لإستبعاد تطبيق القانون الأجنبي؟**
2. **ماهي آثار الدفع بالنظام العام؟**
3. **ما لمقصود بالغش نحو القانون؟ وماهي شروط الدفع بالغش نحو القانون؟**
4. **ما هو نطاق الدفع بالغش نحو القانون؟ هل يتم الدفع إذا حدث الغش نحو القانون الوطني أم نحو القانون الأجنبي كذلك؟**
5. **فيما تتمثل آثار الدفع بالغش نحو القانون؟**

**ملاحظة هامة: يرجى من طلبة الفوجين 04 و07 التواجد معا طلية الحصتين حتى نتمكن من تغطية الموضوع أعلاه و الإجابة على الأسئلة التي يطرحها ربحا للوقت و التزاما بالتقدم في إنجاز البرنامج، أرجو التفاعل الإيجابي**